اختلافهم آنفًا والبخر والدفر عيب في الجارية هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه وليس بعيب في الغلام الا ان
من داء قال الكرخي في مختصره البخر عيب في الجارية ولا يكون عيبا في الغلام الا ان يكون من داء ثم قال والدفر
في الجارية عيب وليس عيب في الغلام ان يكون من ذلك شيء فاحش لا يكون في عامة الناس وهو مع ذلك ينقص الثمن هو
لفظ محمد في الاصل كما ذكر الكرخي وقال الفقيه ابو الليث في خزانة الفقه اربعة اشياء عيب في الجارية دون الغلام
البخر والدفر والزنا وذلك لان الجارية قد يراد منها الاستفراش وهذه المعاني تمنع منه فكانت عيبا فيها بخلاف الغلام
فانه للاستخدام خارج البيت فلا تكون هذه المعاني مانعة منه فلم تعد عيبا الا ما اذا كان من داء فحينئذ يكون عيبا في
الغلام ايضا لان الداء عيب ونقل في الاجناس عن البيوع للحسن بن زياد قال ابو حنيفة الدفر ليس بعيب في الجارية
ولا في الغلام الا ان يكون دفرا فاحشا الزنج فيكون عيبا في الجارية دون الغلام ثم قال في البيوع املاء الدفر ليس بعيب
في واحد منهما والعسر عيب وهو الذي يعمل بشماله ولا يعمل بيمينه الى هنا لفظ الاجناس وقيل اذا كان العبد امرد
يكون البخر فيه عيبا والاصح ان الامرد وغيره سواء كذا في خلاصة الفتاوى والبخر رائحة متغيرة من الفم وكل رائحة
ساطعة فهي بخر مأخوذ من بخار القدر او بخار الدخان وهذا البخور الذي يتبخر به من ذلك كذا في الجمهرة والدفر
نتن ريح الابط قال في الجمهرة الدفر النتن رجل ادفر وامراة دفراء ويقال للمراة يا دفار معدول وقد شممت دفر
الشيء اي نتنه بسكون الفاء وفتحها واما الذفر بالذال المعجمة فلو حدة من طيب او نتن وربما خص به الطيب فقيل
مسك اذفر كذا في الجمهرة وقال فيها وصفت امراة من العرب شيخا فقالت ادبر دفر ولتقبل بخره **قوله** وهما
يخلان به اي البخر والدفر يخلان بالاستفراش **قوله** والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام هذا لفظ القدوري
في مختصره قال محمد في الاصل واذا كان زانيا او ولد زنا لم يكن له ان يرده لان هذا ليس بعيب في الغلام وهو
في الجارية عيب يردها منه اذا كانت زانية او ولد زنا لانها توطأ وتتخذ ام ولد هذا لفظ الاصل وقال
الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره والزنا في الجارية عيب وليس ذلك بعيب في الغلام في معنى المال
وان كان عيبا في الدين قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير لو اشترى عبدا فوجده زانيا لا يكون
لا يكون عيبا لان فيه زيادة قوة وزيادة القوة لا يكون عيبا الا ترى انه لو اشترى عبدا فوجده عنينا فله ان يرده
فكذلك هنا وذكر ابو يوسف في الامالي وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال اذا اشترى عبدا على انه خصي فاذا
هو فحل لزمه ذلك واما اذا اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي لم يلزمه فكذلك هذا في [هذه] المسئلة والتحقيق هنا ان
يقال ان الزنا مفسد للفراش وذلك مقصود في الجواري دون العبيد ولذلك كان الزنا عيبا في الجارية دون
الغلام قال مشايخنا الا ان يكون مدمنا للزنا ينقطع به عن خدمة المولى فيكون حينئذ عيبا واذا كانت الجارية ولد
الزنا فهو عيب لانها تراد للاستيلاد وتعير ولدها بذلك وليس بعيب في الغلام لانه يراد للخدمة كذا في الايضاح
وغيره والفقيه ابو الليث اورد سؤالا وجوابا فقال فان قيل لو وجده سارقا كان له ان يرده والمعنى في ذلك
انه لا يؤتمن على الخزانة والاموال فاذا كان زانيا لم لا يكون عيبا لانه لا يؤتمن على الجواري والخدم قيل اذا كن
مستورات يمكنهن حفظ انفسهن واذا شغله المولى بالعمل ربما لا يتفرغ لذلك الامر فلذلك المعنى لا يكون عيبا
قوله لان اتباعهن من اضافة المصدر الى المفعول اي لان اتباع الغلام النساء **قوله** والكفر عيب فيهما اي في
الغلام والجارية قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة فيمن اشترى عبدا فاذا هو يهودي
او نصراني او مجوسي او اشترى امة فوجدها كذلك قال كل هذا عيب يرد منه وهذا لان المسلم قلما يرغب
في صحبة الكافر وينفر فكان الكفر سببا لنقصان الثمن لفتور الرغبة فكان عيبا ولانه لا يجوز صرف الكافر
الى كفارة القتل بالاجماع ولا يجوز صرفه الى كفارة اليمين والظهار عند بعض الناس فاختلفت الرغبة فالحر

الاسلا

للاسلام في شرح الجامع الصغير فان اشتراه على انه مسلم فوجده كافرا فلا شبهة في الرد وان اشتراه على انه
كافر فوجده مسلما لم يرده عندنا لانه شرط العيب فوجد السلامة وقال الشافعي يرده به لانه فات شرط
مرغوب لان الاولى بالمسلم ان يستعبد الكافر وكان السلف يستعبدون العلوج والجواب ان هذا امر راجع الى
الديانة ولا عبرة به في المعاملات الا ترى انه لو اشتراه على انه مسلم فوجده كافرا يرده ولو اشتراه على انه اعمى
فوجده بصيرا لم يرده فان **قوله** ذكر الكفر فيما اشتراه على انه كافر يكون للبراءة عيب الكفر لا للشرط بان يوجد
فيه هذا الوصف القبيح لا محالة فاذا ظهر مسلما كان سليما عن عيب فلا حاجة الى الرد **قوله** فلو كانت الجا رية
بالغة لا تحيض وهي مستحاضة فهما عيب اي عدم الحيض وهو ارتفاع الحيض والاستحاضة كلاهما عيب
وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه قال الجارية التي لا تحيض
الكبيرة البالغة والمستحاضة هذا فيها عيب وقال محمد في الاصل والمستحاضة والتي يرتفع حيضها زمانا فهذا
كله عيب وفسر في التحفة ادنى ذلك الزمان بشهرين وقد مر ذلك في اول الباب وانما كان ارتفاع الدم في اوانه
والاستحاضة عيبا لان العادة الاصلية في النساء التي هي حال السلامة الحيض في اوانه فاذا بلغت اوان الحيض
وارتفع ذلك زمانا كان دلالة داء في الباطن قالوا ويعتبر في ذلك اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة
وهو سبعة عشر سنة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا ظهرت مستحاضة يكون ذلك لداء في باطنها فكان له
ردها بذلك العيب قال الامام العتابي رح وغيره وانما يعرف ذلك عند المنازعة بقول الامة لانه لا يقف على
ذلك غيرها ويحلف المولى مع ذلك بالله لقد سلمها بحكم البيع وما بها هذا العيب وان نكل يرد بنكوله هذا اذا بعد
القبض وان كان قبل القبض يحلف بالله ما بها هذا العيب الذي يدعيه المشتري في الحال وهذا على قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف في مسئلة البكارة اذا اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري ليست ببكر وقال البايع
هي بكر في الحال فان القاضي يري النساء فان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البايع لان شهادتهن تأيدت
مؤيد وهو ان الاصل هو البكارة وان قلن هي ثيبت لم يثبت حق الفسخ للمشتري بشهادتهن لان شهادتهن
ضعيفة وحق الفسخ حق قوي وبشهادتهن يثبت للمشتري حق الخصومة في توجيه اليمين على البايع فيحلف
البايع بالله لقد سلمها بحكم البيع وهي بكر ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض بالله انها بكر وروي عن محمد انها
ترد على البايع بشهادتهن من غير يمين البايع فكذلك هنا ترد من غير يمين البايع وقال في الفتاوى الصغرى
اذا اشترى جارية فوجدها لا تحيض لا يسمع منه الخصومة ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء والحبل فان
ادعى بسبب الحمل يريها النساء فان قلن هي حبلى يحلف البايع اذ ذاك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى لا يمين
على البايع وان ادعى المشتري ارتفاع الحيض بسبب الداء يريها الاثنين من اطباء المسلمين فان ثبت العيب
يحلف البايع كما تقدم وان لم يثبت لا يحلف والمرجع في معرفة الحبل قول النساء وفي معرفة الداء قول الاطباء
في فتاوى الفضلي العيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء ما لم يتفق عدلان منهم لا يثبت العيب في حق سماع
الخصومة بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول امراة واحدة في حق سماع الخصومة باب العيوب
من شرح ادب القاضي وفي شرح الطحاوي الى هنا لفظ كتاب الفتاوى الصغرى وقال الشيخ ابو المعين
النسفي في شرح الجامع الكبير وان كان العيب خفيا لا يطلع عليه الا الاطباء يثبت بقول عدل منهم لقوله تعالى
فاسالوا اهل الذكر وهم اهل الذكر في هذا الباب وكذا ان كان لا يطلع عليه الا النساء يثبت بقول
واحدة منهن موصوفة بالعدالة والثنتان احوط وهذا لان هذه الشهادة لا يقضى به على الخصم بشيء والعدد
شرع غير معقول المعنى فيما يقطع به الحكم على الخصم فلم يتعد ما وراء مورد الشرع فاما العدالة فلا بد من اشترا طها